

الثلاث والرابع ونصدهما وضعفها ويقال الثلث والرابع
 وضعف كل ونصف كل ويد النص باصحاب النصف فقال
ذوالنصف وهو اول الكسور ومقامه اثنان وهو اول
 المقامات فلهذا يده بيان اصحابه وبخسة احد **زوج**
 من اي مسرة **الافرع لها وارث لها** بان لم يكن لها فرع **ميتهم**
 اصلا او كان لها فرع محبوب بوصف كتمه ورق وكفره
 كما لعدم لقوله تعالى ولحكم نصف ارواحكم ان لم يكن هن
 ولد فان كان لها فرع وارث فله الربع كما ياتي **ولانها**
بنت واحدة تصيب الميت ذكر كان او انثى لقوله وان
 كانت واحدة فلها النصف قال ابن الذكوري لان الذكر اذا
 انفرد كان له الكل وهي اذا انفردت لها النصف لانها على
 النصف منه في الاحكام **قالها بنت ابن الميت** ذكر كان
 او انثى حال كونها **بدولها** اب الميت فلها النصف من ثلثه
 حدها او جدها ان انفردت اجماعا فبا سماعي الميت
 فان كانت مع الميت فلها السدس كما ياتي **والنكاح**
شقيقة للميت ذكر كان او انثى فلها النصف اجماعا ان
 انفردت **ولم تكن بنت** ولا بنت ابن لقوله تعالى وكذا
 احنت فلها نصف ما ترك لانها بنت ابيه والاخوات بناء
 في العمقة بنات غيرهن بعدت برتبة فقدمت بنات
 الصلب عليهن واخريهن جبرهن عند عدلهن **ولما كانت**
 الاخ الذكرا انفرد له الكل كان لها النصف لانه الانثى
 نصف الذكر **واخت الميت** ذكر كان او انثى منه **اب له** فقط
 حال كونها **بدولها** اب الشقيقة فلها النصف اجماعا لانه
 فان كانت معها فلها السدس كما ياتي **ويده** هي الخامس فلها
 ثم بعد اصحاب النصف **وعصب** بنات العيب والصادق

ثلاثة النصف وقيل ان يعصم ابها فلها النصف

الميت

الموت من مقلدا به صبر **كلامه** الميت وبنت الابن والاخت
 الشقيقة والاخت للماء وارثة بالنصف دون الفرض
احدها اب الميت او بنت الابن او الشقيقة او ابنته لابل
 وارثه ما يستحل ابن عمها بالنسبة لميت الابن **الساوي**
 لها في القوة فلا يعصب الاخ للميت الشقيقة فترث معه
 بالفرض النصف ان انفردت والشقيقة ان انفردت
 والدرجة فلا يعصب ابن الابن النازل قبيلها بنت الابن
 الاعلى منه فيها ان كان لها شقيقين الثلثين قال تعالى
 وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللكم مثل حظ الانثيين قال
 ابن الزحرف لان عقله مثل عقلها وشهواته مثلها وتها
 ودينه يدينها فله من الارث مثلها وقوله لانه يعطي عدقا
 اذا تزوج وهي اخذه فزيد بقدر ما يعطي ويتعبد له شكر ما
 اخذت فيسويان وقال عبيد بن عمير كلامه الميت الشقيقة
 والاخت للمال اخ يساويها ولا يدخل في كلامه بنت
 الابن لوجوه الاله املاسة من الشكر مع قوله الامني
 وعصب كل اخته الثابت ان بنت الابن يعصبها اخوها
 وابن عمها وان كان اسفل منها الفاليت قوله والحديث انه هو
 انما يعصب الاختين السرايع ما تقررت المراد بالاخ والعم
 وتوهمها مما يذكر في الفرائض اخوات الميت وعمه واخوات الميت
 لا يعصب بنته وبنت ابنه قال الرصاصي وهو كلامه
 حسن وهذا بالنظر لعمارة المختصر اما عمارة النصف فلا يجوز
 فيها الاول والاخير كما هو ظاهر **والجور** للاب ولو عصى
كالاخ في تقصير الاخوات المشغقات اولاب فترث مع
 الجدة بالتقصير لما بالفرض **والاخوات** المشغقات اولاب
عصبات حال كونهن مع البنات او بنات الابن اجماعا

195